بالله ما تعلم ان اباك قبض منه مائة

كتاب الصلح

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع وركن الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل هو المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج الى قبضه والا يشترط معلوميته هو اي الصلح جايز بالاقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح مع سكوت وهو ان يقر المدعي عليه مما ادعاه المدعي ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعني يجري فيه احكام البيع فيثبت فيه اي في المصالح عنه الشفعة اذا كان عقارا والرد بالعيب وخيار الرؤية اي يرد بخيار

الرؤية

١٥٠

الرؤية وخيار الشرط ويفسد بجهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه لا بجهالة المصالح عنه وهو المدعي وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه على المدعي بحصة ذلك اي بحصته مما استحق من المصالح عنه حال كونه الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه اي بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي على المدعي عليه بطل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن المال بمنفعة اعتبر اجارة يعني يجري فيه احكام الاجارة فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح عن سكني بيت زيد او بموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح بموت احدهما مطلقا اي اذا هلك المدعي عليه او محل المنفعة قبل الاستيفا

او المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)